

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (١٥٤) ٢٠١٥م

بشأن إنشاء وحدة خدمات ضمانية (قرنادة)

رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

بعد الاطلاع على الآتي:-

► الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتحالي بتاريخ(2011/08/03)م.

► القانون رقم(13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

► القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل.

► القرار رقم (595) لسنة (2010)م، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة (2010)م

بشأن علاقات العمل.

► القرار مجلس الوزراء رقم(217) لسنة (2012) بشأن لائحة الموظفين بعقود .

► القرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (176) لسنة (1988) م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

► القرار اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية (سابقاً) رقم (14) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

► القرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة (2012)م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة (2013)م.

► قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة (2013)م بشأن سحب قرار وتغیر حکم.

► قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة (2013)م بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013)م.

► قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11/10/2010) م بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.

► كتاب السيد / مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتقيش - رقم أشارى (B-1-9-537) المؤرخ في (31/3/2015) م. بشأن اقتراح إنشاء وحدة خدمات ضمانية (قرنادة) تابعة لمكتب الخدمات الضمانية (شحات).

► ولدواعي المصلحة العامة وعلي مقتضيات مصلحة العمل

رر ————— ق

مادة (1)

تنشأ وحدة خدمات ضمانية تحت اسم (وحدة الخدمات الضمانية / قرنادة)

تابعة لمكتب الخدمات الضمانية / شحات التابع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي
- الجبل الأخضر وتباشر اختصاصها وفقاً للهيكل التنظيمي والتشريفات النافذة
وتقديم خدماتها لجمهور المضمونين حسب الحدود الإدارية المتعارف عليها

مادة (2)

يعمل بهذه القرارات اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ

د. إدريس حفيظة البروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق : ١١ / ك / ٢٠١٥م
القاضي بحكم التواتي